

قرار رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لرجال شرطة بني سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة بني سويف برقم (١١٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/١٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/٩/١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٤/٩/٢٠١٤ .



قـسـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (الأولى/٤ ، الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

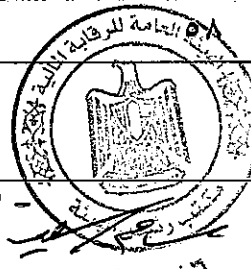
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق للأعضاء الجدد ٤٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسوم الإضافية (بالجنيه)
٤٤	٧,٠٠
٤٥	١٠١,٠٠
٤٦	٢٠٢,٠٠
٤٧	٣٠٨,٠٠
٤٨	٤٢٠,٠٠
٤٩	٥٣٩,٠٠
٥٠	٦٦٦,٠٠
٥١	٨٠١,٠٠
٥٢	٩٤٤,٠٠
٥٣	١٠٩٧,٠٠
٥٤	١٢٦٢,٠٠
٥٥	١٤٣٩,٠٠
٥٦	١٦٣١,٠٠
٥٧	١٨٤٠,٠٠
	٢٠٦٩,٠٠



٢٣٢١,٠٠	٥٩
---------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وسنة الانضمام .

مادة (٣) :

اشترك شهري عشرة جنيهات خصماً من الأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ العضو سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألفين وستمائة جنيه .

٤- في حالة العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ- الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش

المبكر أو في حالة انقطاع العضو عن سداد الاشتراكات :

ب- في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بسبب الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار .

٨- في حالة الأعذار القهرية أو عند دخول المدارس والجامعات :

يجوز للصندوق صرف سلفة بحد أقصى خمسمائة جنيه تسدد على أقساط شهرية

لمدة عشرة أشهر بحد أدنى للمصروفات الإدارية لا يقل عن معدل العائد الوارد

بالدراسة الاكتوارية .



ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٢) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

١٢- في حالة ترقية العضو إلى كادر الضباط وخروجه من عضوية الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون عائد الاستثمار .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦